

مرسوم عدد 10 لسنة 1962

مؤرخ في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962) يتعلق باحداث ديوان للحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى راي كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة ،

اصدرنا المرسوم الآتى نصه :

العنوان 1

احكام عامة

الفصل 1 - احدث ديوان للحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية .

وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية محرزة على الشخصية المدنية والاستقلال المالى ، وهى خاضعة لمراقبة كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .
ومقره بتونس

يعتبر الديوان تاجرا فى علاقاته بالغير وتنطبق عليه احكام التشريع التجارى فى غير ما لم يقع استثناءه بهذا المرسوم .

الفصل 2 - يهدف هذا الديوان بالخصوص للامور الآتية :

- (1) تنظيم ومراقبة وتحسين انتاج القطن والحبوب والبقول الغذائية بالبلاد التونسية .
 - (2) اعداد برنامج لايجاد التعادل بين الموارد والحاجيات .
 - (3) تنظيم ومراقبة سوق المنتجات المشار لها بالفقرة 1 ومقرعاتها والاتجار فيها .
 - (4) القيام بجميع عمليات الشراء والبيع قصد اتمام التمويل او ترويج الكميات الزائدة .
 - (5) تنظيم انتاج وتوزيع العلف للدواب وغير ذلك من المواد الفلاحية اللازمة للفلاحة عند الاقتضاء .
 - (6) القيام فى حق الدولة بجميع العمليات المتعلقة بالمنتجات العلاجية حسب شروط تبين بمقتضى امر .
- يختص الديوان المذكور بعمليات توريد وتصدير الحبوب والبقول الغذائية والمنتجات المتفرعة عنها واسلاك القطن ، ويمكن للديوان ان يعهد فى القيام ببعض من هذه العمليات التجارية بصفة عامة او خاصة الى متوبين مختصين .

الفصل 3 - تخصص الدولة لديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية :

- (1) تراث القسم التونسى من ديوان الحبوب الصناعى المشترك
- (2) ما لحساب الشركات الاحتياطية التونسية وصندوقها المركزى بعد تخصيص حزم منه لترجيع تسبقات الحزينة .

العنوان 2

النظام الادارى

الجزء 1

مجلس الادارة

الفصل 4 - يدير الديوان مجلس ادارة يتركب من رئيس مدير عام تقع تسميته بمقتضى امر بناء على ما يعرضه كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة ومن سبعة اعضاء تقع تسميتهم بقرارات مشتركة من كاتبى الدولة المذكورين وهؤلاء الاعضاء هم :

المراقب المالى مكلف بجميع العمليات التى من شانها ان يكون لها تأثير مالى بصفة مباشرة او غير مباشرة ، ويمكن للمراقب المالى قياما بماموريته ان يطلب الاطلاع او ان يتعرف على عين المكان على جميع الوثائق او الدفاتر ويوجه له نظير من الحالات المالية الموردة المحررة من طرف المصالح ،

يبدى المراقب رايه فى شان الميزانية سواء ميزانية التسيير او ميزانية الترسيد وفى شان التحويلات الواقع ادخالها عليها ويراقب تنفيذ الميزان ويتتبع تقدير المقايض ويمكن له اثارة طلب سلطة الاشراف الرامى الى مراجعة التقديرات اذا استوجب حالة الديوان ذلك ،

يحضر بالمزايدات او بالمناقصات ويضع تاشيراته على صفقات المواد والاشغال او المصالحات وكذلك على عقود الفسخ والاحالة والشراء وذلك فى الحدود المعينة بقرار كاتب الدولة للتصميم والمالية .

يسهر على احترام مقررات السلطة المشرفة ويجوز له ان يطلب توقيف تنفيذ اجراء يرى فيه مسا بمصالح وبحقوق الدولة وطلبه ينبغى ان يكون ممللا والقرار الواقع هكذا توقيف تنفيذه يعرض على الاجتماع المقبل لمجلس ادارة الديوان الا فى صورة التاكيد .

فى هاته الصورة الاخيرة يجب على الرئيس المدير العام اعلام كاتب الدولة للتصميم والمالية للتحكيم دون انتظار اجتماع مجلس الادارة .

فاذا قرر مجلس الادارة التمسك بالاجراء بالرغم من معارضة المراقب المالى فان هذا الاجراء الاخير يقع عرضه ايضا على تحكيم كاتب الدولة للتصميم والمالية فاذا لم يصدر تصريح من كاتب الدولة للتصميم والمالية فى ظرف ثمانية ايام فان قرار مجلس الادارة يصبح نافذ المفعول .

يتلقى المراقب المالى فى كل عام بيانا عن حالة حساب الاستغلال العام وعن الخسائر والارباح وعن الحسابات الاتفاقية للتصرف المنصرم وبعد فحص هاته الوثائق يحرر تقريره الشامل فى شان النتائج المالية للتصرف المذكور .

يمثل المراقب العنى لدى الديوان القومى للمناجم سلطة الاشراف فيما له مساس بالعمليات الفنية ويساعد الرئيس المدير العام بارائه فى شان جميع العمليات التى لها صبغة فنية راجعة للديوان ويتتبع تنفيذ تلك العمليات .

الفصل 25 - مراقبة الصفقات - صفقات الاشغال ومواد الديوان التى معينها يتجاوز رقما نهائيا محدد بقرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية تعرض على موافقة سلطة الاشراف بعد اخذ راي لجنة خاصة مكونة لهذا الغرض .

القسم 5 - احكام مختلفة

الفصل 26 - الصفقات والاتفاقات المبرمة من طرف الديوان القومى للمناجم ليست خاضعة للتشريع العام فى مادة الصفقات العمومية وتكون موضوع ترتيب خاص محدد بمقتضى امر .

الفصل 27 - فى صورة حل الديوان القومى للمناجم فان تراثه يرجع للدولة بعد تنفيذ جميع ما تعهدت به .

الفصل 28 - كاتب الدولة للتصميم والمالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بتونس فى 28 شوال 1381 (3 افريل 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الجزء 2

الرئيس المدير العام

الفصل 6 - يسهر الرئيس المدير العام على سير اقسام ديوان الحبوب وهو الذي يتوليه لدى المحاكم وكذلك في جميع الاعمال المتعلقة بالحياة المدنية .

ويقوم بادارة الديوان من الوجهة الفنية والادارية والمالية تحت سلطة مجلس الادارة .

وله السلط على جميع الموظفين وهو الذي ينتدبهم ويسميهم بمختلف الخطط ويقرر رقتهم ويضبط المرتبات والاجور والمنح وذلك مع الاحتفاظ بما لمجلس الادارة من اختصاص النظر .

ويأذن بتحرير اذون القبض ويتولى التصفية والاذن بدفع المصاريف ويمضي تحت عبارة الضمان التي توضح بالسندات وينجر عن امضائه ضمان الدولة عندما تكون مضمونا فيها من طرف الدولة .

ويمسك حسابية ديوان الحبوب على الصورة التجارية .
ويقبل العقل التوقيفية الواقع اجراؤها على المبالغ المترتبة على ديوان الحبوب وتبلغ له الاعلامات المتعلقة باحالة او تحويل تلك المبالغ التي يكون الغرض منها توقيف الدفع .

ويمكن له ان يفوض الامضاء بالنيابة عنه وتحت مسؤوليته لعون او عدة اعوان ممن هم تحت نظره .

العنوان 3

النظام المالي

الفصل 7 - يحرر ميزان ديوان الحبوب والمنتجات الفلاحية الاخرى في كل موسم فلاحى وذلك ابتداء من غرة اكتوبر الى موفى سبتمبر من السنة الموالية ويحرر مجلس الادارة قبل غرة اكتوبر ميزان السنة الموالية ويقوم عند الاقتضاء بمراجعة الميزان اثناء السنة المالية .

يعرض الميزان والاصلاحات المتعلقة به في الخمسة عشر يوما الموالية لمداوات المجلس على المصادقة من طرف كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

يزود ميزان الديوان من الموارد الآتية :

- (1) من معلوم احصائي يحمل على كاهل المنتجين .
- (2) من مساهمة للاستنفاد تحمل على كاهل المنتجين .
- (3) من اقامات تحمل عند الاقتضاء على كاهل المنتجين .
- (4) من معلوم على الطحن يحمل على كاهل المستهلكين .
- (5) من اقامات تحمل عند الاقتضاء على كاهل المستهلكين .
- (6) من المقايض المتعلقة بالعمليات التي تقع بالسوق الداخلية
- (7) من المقايض المتعلقة بعمليات التوريد والتصدير .
- (8) من الاعانات عند الاقتضاء .

وهو يشتمل على الحسابات العامة الآتية :

- (1) سير دواليب السوق الداخلية والعمليات التي تقع به .
- (2) تحسين الانتاج .
- (3) اموال التجهيز .
- (4) مساندة سوق الحبوب .
- (5) والواردات والصادرات .
- (6) الاموال الخاصة .

ويمكن عند الاقتضاء اضافة حسابات عامة جديدة بمقتضى امر .

(1) نائب عن كاتب الدولة للتصميم والمالية

(2) نائب عن كاتب الدولة للفلاحة

(3) نائب عن الفلاحين تقدمه المنظمة النقابية التي يهتما الامر

(4) نائب عن اصحاب المطاحن ومعامل السميد

(5) نائب عن البنك القومى الزراعى

(6) نائب عن البنك التعاضدى

(7) نائب عن تعاضديات خزن الحبوب وبيعها وشراؤها

ينبغي ان يكون اعضاء مجلس الادارة من ذوى الجنسية التونسية وان يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية ولم يصدر عليهم اى عقاب بدنى او مشين .

تتخذ مقررات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

ان وظائف الاعضاء تكون مجانية .

يمكن للرئيس المدير العام ان يستدعى كل شخص يظهر له انه من المفيد استشارته .

الفصل 8 - يتمتع مجلس الادارة باوسع النفوذ كى يعمل باسم ديوان الحبوب ويقوم بجميع العمليات التى هى من مشمولات انظار الديوان او ياذن بها .

يضبط مجلس الادارة النظام الاساسى المتعلق بالموظفين ويعين اطارات اولئك الموظفين وعددهم ويوضح كيفية اجورهم .

وينظر فى مشروع ميزان الديوان ويتولى اقاله .

ويعرض على الحكومة مبلغ الاقتساط التى يقع دفعها للفلاحة عند الاقتضاء وكذلك السعر النهائى للحبوب والبقول الغذائية ودقيق الغرينة والسميد والحبز وعجين الاستهلاك والكسكسى وكذلك تكاليف التحويل واثمان المنتجات الثانوية .

ويحرر البرنامج العام للتبادل بين الموارد والحاجيات المشار اليها بالفصل 2 ويضبط كيفية تسلسل البيوعات وتناوبها كما يضبط سرعة عمليات التسليم .

ويدرس جميع التدابير القاضية باتمام او اختصار او تحسين التدابير التشريعية او الترتيبية ويعرض على موافقة الحكومة جميع المشاريع والترايب التى تهم سوق الحبوب والمنتجات الداخلة ضمنه .

ويمنع ضمان ديوان الحبوب فيما يخص السندات المحدثة او للواقع تظهيرها من طرف التعاضديات المصادق عليها حسب الشروط المبسوطة بهذا المرسوم .

ويعين ميسادين صرف الشسواط المحصل عليها بالحساب 1 الذى عنوانه « سير الدواليب والعمليات » بالسوق الداخلية .

ويمكن له ان يكون بجزء منها او بجمعها اموال ادخاز او يحولها لحسابات الديوان الاخرى التى يمكن ان تتصل باعانة من الدولة او يمنحها بعنوان مبالغ مرجعة للمنتجين الذين باعوا له حبوبهم .

ويمكن لمجلس الادارة ان يفوض للرئيس المدير العام لديوان الحبوب الكل او البعض من مشمولات انظماره ولا سيما ما هو موضح منها بالمادة السابقة .

وفىما يخص العمليات الناتجة عن الاختصاص بعمليات توريد وتصدير الحبوب وما تفرغ عنها فان مجلس الادارة يفوض ما له من السلط للرئيس المدير العام لديوان الحبوب .

من طرف ديوان الحبوب والتي لم يقع ترجيعها عند حلول اجلها من طرف التعاقدات المقبولة المنتفعة بالضمان .

الفصل 8 - ان الرئيس المدير العام لديوان الحبوب تكون له الصفة للقيام بجميع انواع العمليات المتعلقة بالقبض والصرف الجاري بها العمل في التجارة ويكون ذلك بالخصوص بطريق التحويل للبنك او بواسطة صكوك (شيك) مصرفية او صكوك بريدية .

يمكن فتح حسابات جارية باسماء الحرفاء او المزودين لكن في صورة وقسوع الدفع بطريق التعويض فانه يقع التنصيص بالكتائب على المبلغ الجمل للمقبوض وللمصرف كل منهما على حدة .

الفصل 9 - يقع مسك حسابية الديوان بصورة مزدوجة وفق القواعد المعمول بها في التجارة وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا المرسوم ويقع جمع الحسابية مشاهرة حتى يقع بذلك اعداد موازنة سنوية وتبتدى السنة الحسابية في غرة اكتوبر وتنتهى في 30 سبتمبر من العام الموالي .

الفصل 10 - تتمتع ديون الديوان بالامتياز العام الذي تتمتع به الخزينة وينتفع ديوان الحبوب بالامتيازات الجبائية الآتية .

الاعفاء من معالم التسجيل والتامير .

الاعفاء من معالم النقل المتعلقة بالشرايات التي قد ينجزها الديوان سواء بالتراضي او على طريق المحكمة .

الاعفاء من معالم الباتيندة .

الفصل 11 - ان الحزن على وجه الضمان للحبوب الراجعة للديوان يمكن ان تشملها اتفاقيات خاصة مع البنك المركزي التونسي .

الفصل 12 - ان السعر عند الانتاج واصاليب الدفع والحزن والرجوع في احوال الحبوب والقبول الغذائية وغيرها من المنتوجات وكذلك الاقامات ومقادير المعالم والمساهمات المقررة بالفصل 7 من هذا المرسوم يقع ضبط جميعها في كل موسم فلاحي بمقتضى امر يصدر بناء على ما يعرضه كاتب الدولة للتصميم والمالية وللغلاحة .

الفصل 13 - يجب ان يقع خلاص ثمن الكميات المسلمة من الحبوب على اساس الاسعار الواقع ضبطها بمقتضى امر وذلك على الصورة الآتية :

أ - يقع دفع ثمن الحبوب المسلمة بمراكز الديوان والتي لا يتجاوز وزنها مائة قنطار بالنسبة لكل منتج بواسطة القباضات التابعة لكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف او غيرها من القباضات الموافق عليها على شرط تقديم شهادة قبول .

ب - يقع وجوبا دفع ثمن جميع الحبوب الاخرى المسلمة وذلك بواسطة البنك القومي الزراعي على شرط تقديم قائمة شراء محررة من طرف المنظمة المتولية للشراء ومضى بها من طرف المنتج البائع .

ويجب حتما اجراء المدافع المنصوص عليها بهذا الفصل في اجل لا يتجاوز العشرة ايام ابتداء من تاريخ التسليم .

الفصل 14 - يقع ضبط كيفية تاجير المنظمات المكلفة بالدفع بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية .

يزود الحساب الذي عنوانه « سير دواليب السوق الداخلية والعمليات التي تقع بها » فيما يحتاج اليه من الموارد بعلوم الاحصاء وبالفرق الحاصل من الرجوع في الاحالة فيما يخص عمليات الشراء والبيع بالسوق الداخلية وتحمل عليه جميع المصاريف المتعلقة بتأجير المستخدمين وشراء المعدات وبصفة عامة جميع المصاريف التي تهم سير دواليب الديوان .

وان الموارد الاخرى الناتجة عن عمليات الشراء والبيع بالسوق الداخلية اي الاقامة المحمولة على هاتق المستهلكين والمعدة لتسديد مصاريف حفظ الحبوب والمنتوجات الفلاحية الاخرى والزائد المتحصل للبيوعات بالنسبة لسعر الشرايات يشملها حسابان ثانويان ممتازان عن بعضهما بعضا :

(1) يخص المتحصل من الاقامة لمصاريف حفظ الحبوب والمنتوجات الفلاحية الاخرى (الاستهلاك والكره والقيام بشؤون المحلات وفواض رؤوس الاموال المستعملة ومصاريف الاكياس والمناولات وشراء المواد المبيدة للحشرات والحراسة وجميع العمليات المتعلقة بالحفظ) وان الزائد بين معاصيل هذا الحساب الثانوي وما له من التكاليف يكون بمثابة مال مدخر معد للبناءات الجديدة .

(2) يرجع الزائد في المتحصل من البيوعات بالنسبة لثمن الشرايات للمنتجين الذين باعوا حبوبهم للديوان .

ان الغرض الاصل من الحساب الذي عنوانه « تحسين الانتاج » الواقع تزويده باعانات او عمليات تحويل من الحساب الذي عنوانه « سير دواليب السوق الداخلية والعمليات التي تقع بها » هو منح اعانات مخصصة للقيام ببحوث او لانساء وتحسين الزراعة وانتاج الحبوب وغيرها من المنتوجات الفلاحية .

يزود الحساب الذي عنوانه « اموال التجهيز » باجراء اقامة (معلوم التجهيز) تحمل على المستهلكين او باعانات وكذلك بمبلغ ترجيع التسبقات الممنوحة وهو معد بالخصوص :

أ - لبناء وشراء وتوسيع المطامير او المغازات وكذلك لمنع تسبقات قابلة للترجيع بدون فائض ومعدة للفرض المذكور وذلك حسب الشروط المعنية بالتشريع الجاري به العمل .

ب - لمنع تسبقات ترجع بدون فائض وذلك لاصحاب المغابر ولاصحاب معامل صنع العجين الغذائي قصد ادخال تحسينات على اجهزتهم حسب الشروط المقررة بالتشريع الجاري به العمل .

ان الحساب الذي عنوانه « مساندة سوق الحبوب » يقع تزويده اصالة باجراء اقامة عند الاقتضاء من الفرق الحاصل عند الرجوع في الاحالة وباعانات ومعالم تعويضية وهو يقتضى من جهة المصاريف دفع جوائز الحفظ وغرامات تعويضية وجميع المصاريف غير الاعتيادية التي قد تظهر ابتداء من مرحلة الانتاج الى مرحلة الاستعمال .

يزود الحساب الذي عنوانه « الواردات والصادرات » بالزوائد في المقاييس الحاصلة من الموسم الجاري او من المواسم السابقة وبمساهمة الاستنفاد التي تحمل على كامل المنتجين وفي صورة ما اذا كان هناك عجز فانه يقع منح اعانة ماثلة لذلك من طرف الدولة .

يزود الحساب الذي عنوانه « الاموال الخاصة » بالمتحصل من المعلوم الموظف على الطحن وعند الاقتضاء باعانات او بتحويلات من الحساب الذي عنوانه « سير دواليب السوق الداخلية والعمليات المتعلقة بها » تقام من الزوائد غير المخصصة وهو معد لدفع الجوائز الخاصة المعدة لتحمل جزء من تكاليف الفواض واستهلاك رؤوس الاموال الواقع رصدها لشراء او بناء المطامير او المغازات المشتركة وكذلك خلاص الحوالات المتدرك في شانها

وان المبالغ المستخلصة بذلك العنوان ستشملها حسابية على حدة تسمح بالخصوص للشركات الاحتياطية التونسية وضع الديون التي لا يمكن خلاصها على حدة ويقع بمقتضاها ضبط مبلغ تسبقات الحزينة التي يتحتم ارجاعها .

الفصل 18 - وقع الاحتفاظ بصريح العبارة باحكام التشريع الجاري به العمل الان المتعلق بالحبوب ومشتقاتها ولا سيما الاحكام المتعلقة بانتاج الحبوب وجولانها ومصادقة التعاقدات الفلاحية ، والواجبات المحبولة على كاهلها والاسعار وشروط منح او ترجيع السندات المضمونة من طرف ديوان الحبوب وبالاخر العقوبات .

الفصل 19 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لما ذكر ولا سيما الامر المؤرخ في 23 ذي القعدة 1355 (3 فيفري 1937) المتعلق بالقسم التونسي للديوان القومي الصناعي المشترك للحبوب والامر المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1364 (3 ماي 1945) المتعلق بالشركات الاحتياطية التونسية .

بيد انه ابقى الفصل 24 من الامر المشار له اعلاه المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1364 (3 ماي 1945) المتعلق بالامتنياز الخاص التابع لديوان الشركات الاحتياطية التونسية .

الفصل 20 - في صورة حل الديوان فان ترائه يرجع للدولة بعد تنفيذ جميع ما تعهد به

الفصل 21 - كاتبا الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بتونس في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 11 لسنة 1962

مؤرخ في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962) يتعلق باحداث المشاريع الصناعية والتوسيع فيها وتحويلها مما هي عليه او نقلتها .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى راي كاتب الدولة للتصميم والمالية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 - يمرض على مصادقة كاتب الدولة للتصميم والمالية احدات كل مشروع صناعي والتوسيع فيه وتحويله مما هو عليه او نقلته .

الفصل 2 - تمنح المصادقة المشار لها بالفصل السابق بمقتضى قرار يصدره كاتب الدولة للتصميم والمالية بناء على راي اللجنة الاستشارية المحدثة بقراره المؤرخ في 21 ذي الحجة 1379 (16 جوان 1960) باضافة نائبين عن اصحاب المهنة يقع عرضهما على كاتب الدولة للتصميم والمالية من طرف المنظمات القومية المعنية .

ويتضمن بالخصوص هذا القرار بيان لجنة تحويل مكاتب الانتصاب والضمان والموافقة .

العنوان 4

اشراف الدولة

الفصل 15 - تكون خاضعة وجوبا للمصادقة من طرف سلطة الاشراف مقررات مجلس الادارة المتعلقة بما ياتي :

(1) بميزان الديوان

(2) بالنظام الاساسي الخاص بالمستخدمين وعددهم واجورهم

الفصل 16 - يعين كاتب الدولة للتصميم والمالية مراقبا ماليا لدى ديوان الحبوب ويحضر المراقب المذكور جلسات مجلس الادارة ويكون له فيها صوت استشاري .

وهو مكلف بمراقبة جميع العمليات التي من شأنها ان يكون لها تاثير من الوجهة المالية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة

يمكن للمراقب المالي ان يطلب للقيام بمهمته ان تقدم له جميع الوثائق او الدفاتر قصد الاطلاع عليها او ان يطلع عليها على عين المكان وتوجه له الاقسام نظيرا من كل حالة دورية تولت تحريرها ويبدى رايه في شأن الميزان وكذلك في شأن التنقيحات التي يقع ادخالها عليه ، ويراقب تنفيذ الميزان ويتتبع تقدير المقايض ويمكن له ان يسعى في تقديم مطلب من طرف سلطة الاشراف قصد مراجعة القدرات اذا كانت حالة الديوان تتطلب ذلك .

وهو يحضر بجميع البتات ويوقع على الصفقات المتعلقة بالمعدات والاشغال او المصالحات وكذلك على جميع صكوك الاحالة والشراء في الحدود المعينة بقرار مشترك بين كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكن له ان يطلب ارجاء تنفيذ التدابير التي يراها تمس بمصالح الدولة وحقوقها ويجب ان يكون طلبه هذا معللا .

واذا كان القرار الموقوف تنفيذه كيف ذكر بهم عمليات توريد او تصدير متأكد فانه ينبغي للرئيس المدير العام لديوان الحبوب ان يعلم بذلك كاتب الدولة للتصميم والمالية واذا لم يقع الجواب بعد ثلاثة ايام كاملة فان القرار الموقوف يصير قابل للتنفيذ .

وفي الصور الاخرى فان مطلب الارجاء المقدم من طرف المراقب المالي يعرض على مداوات اقرب جلسة يعقدها مجلس الادارة واذا قرر هذا المجلس ابقاء التدبير الموما اليه فانه يقع عرضه حينئذ على كاتب الدولة للتصميم والمالية الذي له حق البت في ذلك بصفة نهائية .

تقدم في كل سنة الموازنة للمراقب المالي قصد الاطلاع عليها وبعد اجراء النظر في تلك الموازنة يحرر المراقب المذكور تقريرا اجماليا في النتائج المالية التي اسفرت عنها السنة التابعة لها .

العنوان 5

احكام مختلفة

الفصل 17 - الفئ القسم التونسي للديوان القومي الصناعي المشترك للحبوب ، كما الفيت الشركات الاحتياطية التونسية تقع تصفية المؤسسات المذكورتين حسب الشروط التي ضبطها فيما بعد وتشمل هاته التصفية القيام بالتعهدات المحبولة على عاتق المنظمتين الانف ذكرهما وتقتضى استخلاص مالها من الديون .

ان الامتنياز الخاص الذي تنتفع به ديوان الشركات الاحتياطية التونسية وفق احكام الفصل 24 من الامر المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1364 (3 ماي 1945) يبقى متلبسا بتلك الديون الى ان تقع تصفيتهما تماما .